

851

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول طلب إختيار الخضوع للأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 2 مارس 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أنّ نشاط شركتكم يتمثل في حفر الآبار قصراً لفائدة المندوبيات الفلاحية في إطار صفقات عمومية مبرمة في الغرض وهو نشاط معفى من الأداء على القيمة المضافة، طالبين تمكينكم من إختيار الخضوع للأداء المذكور، يشرفني إعلامكم أنّه لا يمكن للأشخاص الذين ينجزون عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة إختيار صفة الخاضع للأداء إلا في صورة تزويد أشخاص خاضعين للأداء على القيمة المضافة.

وعليه وفي صورة تولي شركتكم القيام بعمليات حفر الآبار لفائدة مؤسسات خاضعة للأداء على القيمة المضافة فإنه يمكن لها إختيار صفة خاضع لهذا الأداء وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية 3 من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وخلافاً لذلك فإن التشريع الجاري به العمل لا يخول ذلك .

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية والمتقرب من استلك

التشريع الحياتي
الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي